كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

# شطب العلامة التجارية في القانون والقضاء الأردني

## (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

هشام عوض سالم الطراونة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

**أ.د/ رضا محمد عبيد** (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة بني سويف سابقاً.

**أ.د/ عبد الرافع موسى** (عضواً)

استاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً.

**أ.د/ رضا السيد عبد الحميد** (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

**أ.د/ ناجي عبد المؤمن محمد** (مشرفاً وعضواً)

استاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس.

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

**كلية الحقوق**
**قسم القانون التجاري والبحري**

# صفحة العنوان

**اســـم الباحـــث : هشام عوض سالم الطراونة**

**عنوان الرسالة :** شطب العلامة التجارية في القانون والقضاء الأردني **(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني)**

**الدرجة العلميـــة : دكتوراه.**

**القسم التابع لـــه : القانون التجاري والبحري.**

**اســـم الكليـــة : كلية الحقوق.**

**الجامعـــــــــة : عين شمس.**

**ســـنة التخـــرج :**

**ســـنة المـــنح : ٢٠١٥**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون التجاري والبحري**

# رسالة دكتوراه

**اسم الباحث : هشام عوض سالم الطراونة.**

**عنوان الرسالة** : شطب العلامة التجارية في القانون والقضاء الأردني

**(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني)**

**لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:**

**أ.د/ رضا محمد عبيد** **(رئيساً)**

**أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة بني سويف سابقاً.**

**أ.د/ عبد الرافع موسى** **(عضواً)**

**استاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً.**

**أ.د/ رضا السيد عبد الحميد** **(مشرفاً وعضواً)**

**أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس.**

**أ.د/ ناجي عبد المؤمن محمد** **(مشرفاً وعضواً)**

**استاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس.**

**الدراسات العليا**

**ختم الإجازة:** **أجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

**موافقة مجلس الكلية** **موافقة مجلس الجامعة**

﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ
بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ
وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه: الأية (١١٤)

# إهـــداء

إلى من أحاطني الله من واسع علمهما ..... علماً

وأضاء لي من صادق دعائهما ..... نجماً

إلى من بنور وجهيهما ..... استقي نوراً

ولمن بعظيم عطائهما .....أنحني شكراً

والديّ أعزهما الله

إلى من جنيت بطيب عطائها .... جناي

وجادت علي بجود خيرها .... جودي

إلى رفيقة عمري وغاية مبتغاي

حافظة بيتي في بعدي ووجودي

زوجتي أم جنى

إلى المؤنستين الغاليتين.... زهرتا قلبي ومقلتا العين

إلى من يخفق لهما قلبي حباً .... ويحن شوقي إليهما قرباً

ابنتيّ الحبيبتين جنى وجود

إلى من استمد من قوتهم ..... قوتي

واشحذ لنفسي من همتهم..... همتي

إخوتي وأخواتي

# شكر وتقدير

بعد أن أكرمني الله بإنهاء أطروحتي، أشكره جلّ في علاه على توفيقي وما توفيقي إلا بأمره كما ألهج للعلي القدير بالدعاء أن يحفظ أرض الكنانة مصر الحبيبة، سند العروبة والإسلام، ولشعب مصر العظيم تحية فخر واعتزاز، أما جامعة عين شمس فماذا أقول بحقها وصفاً يليق بها وحلة سندس واستبرق ترتديها؟ لكن يكفيها أنها شمس ضوء ولمعان ووهج وكبرياء فلها من اسمها نصيب.

تلك الجامعة التي أنارت في عقلي فخراً وفي روحي ألقاً ستبقى شمعة تضيء حياتي ما حييت.

ولكلية الحقوق– بيتي الذي لن يبرح عقلي أبد الدهر– ممثلة بعميدها الفاضل وأساتذتها الأجلاء وكافة العاملين فيها، كل الوفاء والعرفان.

**وللأستاذين الجليلين، الأستاذ الدكتور رضا عبيد، والأستاذ الدكتور عبدالرافع موسى** اللذين تشهد لهما قاعات العلم ومراكز البحث، وتعترف بفضلهما أروقة المكتبات وأمهات المراجع والدراسات، فلهما مني صادق الدعوات وأطيب الأمنيات بأن يكلأهما رب العزة بعين رعايته وأن يمتعهما بالصحة ودوام العافية.

**أما أستاذيّ الجليلين، الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد، والأستاذ الدكتور/ ناجي عبد المؤمن محمد** فقد طوقاني بجميل لن أنساه وبغد لن أخشاه بعد أن نهلا عليَّ بفيض من علمهما ومعرفتهما، فلهما مني الدعاء بأن يحفظهما الله ويجزيهما عني خير الجزاء ولهما مني من الشكر أجزله ومن التقدير أكبره.

فلكم جميعاً كل إجلال وإكبار على ما تجشمتموه من عناء البحث والتقييم والتصحيح والنقد وأنتم خيرة الخيرة ومنارات للعدالة والحق داعياً الله في علاه أن يمتعكم بموفور من الصحة والعافية إنه على كل شيء قدير.

**الباحث**

## المقدمة

إذا كان الحديث في الأحكام الخاصة في العلامات التجارية المرتبط بتلك المتعلقة بتسجيلها وحمايتها وما يتصل بذلك من إجراءات وضوابط وأسس سهلاً وميسوراً، وقد تصدى لها العديد من الفقهاء وسايرهم في ذلك نخبة من الباحثين والدارسين والمهتمين بهذا الحقل من حقول الملكية الفكرية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالجانب المرتبط بأحد أهم الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية لما يترتب عليه من آثار جمة ليس أقلها من الجدل والتساؤل الذي يثار دائماً حول الحماية المقررة للعلامة التجارية عند شطبها بأي من الأحوال القانونية المنصوص عليها.

ولعل من غير المنكور الإقرار هنا أن البحث في شطب العلامة التجارية المسجلة لم يكن عقيماً وإن كان نادراً ومحدوداً ومقتضباً فيما تتصدى له الدراسات والمراجع الفقهية التي أمكن الاطلاع عليها في مواضيع متنوعة من الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية – وهي متعددة – والتصدي لمسألة شطبها أنى دعت الحاجة لذلك.

وإذا كان من الجحود إنكار دور الفقه المصري وما تزخر به المكتبة القانونية المصرية من مؤلفات ومراجع فقهية غنية بإثراء هذا الجانب وتقديم مادة قيمة فيه تغني عن الشطط والتزيد بما لا يدخل في سياق البحث وتقيم إمكانية أن يجد الباحث ضالته فيه، فإن من التسليم الاعتراف بخلو المكتبة القانونية الأردنية لمثل هذه الإشارات، وإن وجدت فإنها لا تعدو سوى إضاءات لما نص عليه القانون في أحكام شطب العلامة التجارية دون سبر أغوار هذا التطبيق تشريعياً وفقهياً مما يبقي الحديث فيه مجرد عناوين تائهة تارة ومضطربة تارة أخرى.

وعوداً على بدء فإذا كان مصطلح (الشطب) ذا مدلول مترادف بالتضاد لمصطلح التسجيل، وإن أمكن لنا اعتبار تسجيل العلامة التجارية

بمثابة إعلان لميلادها مما يدخلها في عدد من الضوابط والأحكام والمزايا التشريعية – مع عدم الإخلال بإمكانية وجود العلامة التجارية بغير تسجيل – فهل يحق لنا القول مجازاً بأن شطب العلامة التجارية المسجلة يعد إعلاناً لوفاتها ولو مؤقتاً مما يترتب على ذلك من ضوابط وأحكام وقيود تشريعية أضفاها المشرع على الشطب شكلاً وموضوعاً؟

ثم هل أن شطب العلامة التجارية المسجلة يمثل إنهاءً لوجودها الفعلي والواقعي والقانوني، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في مصالح الجمهور من المستهلكين ومتلقي الخدمة التي تميزها العلامة التجارية محل الشطب، إضافة إلى أثر ذلك على التجار والصناع ومقدمي الخدمة ذاتهم في حال تم شطب العلامة التجارية خاصتهم بغير إرادتهم ودون رضا منهم؟

لم يكن المشرعان الأردني والمصري في منأى عن بحث هذه المسائل وإضفاء الأهمية عليها تشريعياً، وما تبع ذلك من تصدي الفقه وتحديداً المصري وكذلك أحكام القضاء لدى الجانبين لهذه الحالة بما يحقق أكبر قدر من الضمان لأصحاب المصالح والحقوق في شطب العلامة التجارية و/أو تلك الفئة أو غيرها ممن يضارون من شطبها، فكان الحديث عن شطب العلامة التجارية مرتبطاً إرتباطاً يكاد يكون وثيقاً ومتصلاً اتصالاً قد لا يقبل التجزئة بالأحكام الأخرى لها، كإعادة التسجيل أو طلبه من الغير وما يتعلق بالحماية المقررة قانوناً لمثل تلك الحالات.

وإلى جانب اتفاقهما على تلك المسائل فقد اتفقا أيضاً على أن يكون توجههما التشريعي متفقاً مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مما منحهما حق الانضمام إليها بتحقق شروط ومتطلبات الانضمام.

ففي الأردن يعالج المشرع الأحكام المتعلقة بالعلامة التجارية ضمن تشريع خاص ومستقل من مجموعة تشريعات الملكية الفكرية وهو قانون

العلامات التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ وما سبقه[١]، إضافة إلى الأنظمة[٢] الخاصة بالعلامات التجارية الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

أما في جمهورية مصر العربية فقد انتهج المشرع نهجاً مغايراً من هذا الجانب إذ عالج الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية ضمن منظومة تشريعية واحدة مع باقي أحكام حقوق الملكية الفكرية وذلك ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢[٣] ولائحته التنفيذية[١].

---

(١) العلامات التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية تخضع لأحكام قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، وقد تم تعديله بموجب القوانين المعدلة ذوات الأرقام (٢٥) لسنة ١٩٥٧، و(٣٤) لسنة ١٩٩٩، و(٢٩) لسنة ٢٠٠٧، و(١٥) لسنة ٢٠٠٨، حيث قام المشرع الأردني بإدخال تعديلات واسعة تتسجم مع اتفاقية تربس، فأدخل علامة الخدمة بهذا القانون والتي لم يكن يعترف بها كنوع من أنواع العلامات التجارية، وقد أعلنت الأردن رسمياً انضمامها لمنظمة التجارة العالمية في ١٩٩٩/١٢/١٧ في مؤتمر جنيف، وبتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٤ صدر القانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٠ قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارية العالمية، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٤١٥، تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/٢٤، ص٧١٠، ويشار إليه في هذه الدراسة بالقانون الأردني تجنباً للتكرار.

(٢) نظام العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (١) لسنة ١٩٥٢، المنشور على الصفحة (٣٩٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٢٩)، تاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦، الصادر بموجب المادة (٤٤) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، المعدل بموجب النظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠، والنظام رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، والنظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، وملحقاته الجدول الأول رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وجدول تصنيف البضائع رقم (٣) لسنة ١٩٥٢، وذيل رسوم نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢.

(٣) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٢ مكرر)، بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٢، ويشار إليه في هذه الدراسة بالقانون المصري تجنباً للتكرار.

وقد جاء هذا التوجه المرتبط بسن التشريع الخاص بالعلامات التجارية وتعديلاته متوافقاً مع متطلبات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص وهو ما تحقق به ذلك، حيث انضمت الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) التي انبثقت عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)[٢]

---

• ويمكن القول أن المشرع المصري سبق الزمن التشريعي العربي في مجال تنظيم أحكام العلامات التجارية، إذ صدر أول تشريع خاص بها بموجب القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩.

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠٠٣، المتضمن اصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية في العدد (٣٣) مكرر، تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦، ملحقاً بها جدول يبين الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية.

(٢) اتفاقية حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تربس (TRIPS) اختصاراً لـ:
(Agreement on Trade Related Aspects of Intellectualproperty Rights)
– وهو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في عام ١٩٩٤ على وجه التحديد، يحتوي اتفاق تربس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ الرسوم والنماذج الصناعية؛ تصاميم الدوائر المتكاملة؛ براءات الاختراع؛ العلامات التجارية؛ والمعلومات السرية، كما يحدد اتفاق تربس أيضاً إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات، ويهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

بتاريخ١٩٩٩/١٢/١٧، كما انضمت جمهورية مصر العربية إليها بالقرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥.

ولما سبق القول، فقد جاءت أطروحتي هذه المتعلقة بدراسة أحكام شطب العلامة التجارية المسجلة في القانون والقضاء الأردني– دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني– لتسليط الضوء على هذا الجانب الهام من الجوانب المتعلقة بأحكام العلامات التجارية المتعددة، وفي سبيل ذلك وسيراً على هدي ضوابط وأصول البحث العلمي، وتماشياً مع شروطه فقد آثرت استعراض مفردات أطروحتي ضمن مقدمة موجزة أبين فيها مفردات خطتي البحثية بما يتفق مع ضرورات البحث العلمي وعلى النحو التالي:

**أولاً: أهمية الدراسة ومبرراتها**

تنبثق أهمية هذه الدراسة من ارتباطها الوثيق بأحد أهم حقول الملكية الفكرية المدرجة تحت وصف (الملكية التجارية) إذا ما عرفنا أن الملكية الفكرية تمثل مظلة حقوق الملكية المختلفة (الصناعية والتجارية والفكرية).

وتستمد العلامة التجارية – كأحد حقول الملكية التجارية – أهميتها من ارتباطها بحاجة المجتمع على حد سواء، إذ لا يقتصر الحديث عنها في مجال أو قطاع أو فئة معينة دون غيرها خاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع والانفتاحين الاقتصادي والتجاري والتبادل الدولي في هذه القطاعات إضافة إلى بروز قطاع الخدمات التي أصبحت العلامة التجارية عنواناً مميزاً له عن غيره.

وحتى لا تكون العلامة التجارية مجرد أداة مميزة لمنتج أو خدمة بعيدة عن الدلالات والغاية ونظراً لأهميتها وخصوصيتها وأثرها على المرافق الاقتصادية والصناعية والتجارية والخدمية والدور الذي تؤديه فيها وهو بالطبع مستمد من الأهمية الدولية التي تحظى بها فقد أحاطها المشرعان (الأردني والمصري) عناية تشريعية خاصة، ليس أقلها أن تصديا لتعريفها

بصورة تكاد تكون جامعة مانعة وذلك خروجاً عن المبدأ التشريعي العام الذي ينأى فيه المشرع بنفسه عن الخوض في غمار تعريف الاصطلاحات القانونية محل التنظيم القانوني تجنباً للزلل المعيب أو الاستفاضة المؤثرة.

إذ عرّفها المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون العلامات التجارية بأنها:"أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو خدمات غيره".

في حين عرّفها المشرع المصري في المادة (٦٣) من القانون المصري: "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة مما يدرك البصر".

وقد جاء تعريف المشرع المصري للعلامة التجارية مبنياً على التفصيل والوضوح، خلافاً للمشرع الأردني الذي أورد تعريفاً موجزاً، وإن اتفقا من حيث النتيجة على ما يعتبر علامة تجارية، وهو توجه محمود نقرهما عليه؛ لما له من أهمية وأثر في تحديد مدلول العلامة التجارية ومحلها وما تنصرف إليه من دلالات.

كما عرّف المشرع الأردني العلامة التجارية المشهورة في المادة (٢) من القانون بأنها:"العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت

شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية".

واكتفى المشرع المصري بتعريف العلامة التجارية بصورة عامة، ولم يفرد تعريفاً خاصاً للعلامة التجارية المشهورة، وبتعريفه للعلامة التجارية في صورتها العامة فإن ذلك كافٍ بحد ذاته ما دام أن العلامة التجارية المشهورة ما هي الا علامة تجارية عادية ولكنها ونتيجة لما اكتسبته من شهرة واسعة أعطت هذه العلامة أحكاماً خاصة بها، إلا أن هذا التوجه لا يبرر عدم وضع تعريف خاص بها في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدول العربية ليكون مرجعاً موحداً لا خلاف عليه بين كافة التشريعات.

ويتركز البحث في هذه الدراسة على جانب هام وحكم دقيق من الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية ألا وهو (شطب العلامة التجارية المسجلة) وتتمثل هذه الأهمية في ارتباطها بالأحكام العامة للعلامات التجارية ومجمل الأحكام الخاصة منها (كتسجيل العلامة التجارية وحمايتها)، ذلك أن شطب العلامة التجارية المسجلة وإن كان يرد حكماً ووجوباً على ما سبق تسجيله من علامات تجارية إما مخالفة للقانون أو على نحو مخالف للقانون، فإن من الممكن وروده على العلامات التجارية المسجلة بصورة صحيحة ومتفقة مع أحكام القانون سواء خلال مدة تسجيلها أو بعد انقضاء تلك المدة.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأثر الذي يرتبه حكم شطب العلامة التجارية على حمايتها وبيان إلى أي مدى تستفيد العلامة التجارية المقرر شطبها أو تلك المطلوب شطبها من أحكام الحماية القانونية (المدنية والجزائية).

وعليه فإن أطروحتي هذه ستكشف النقاب عن أحكام شطب العلامة التجارية المسجلة المختلفة ومدى مساسها بجانب الحماية المقررة للعلامة

التجارية وحتى يكون مالك العلامة التجارية على بينة من أمره فيما يخص علامته التجارية وحدود الحماية وضوابطها المقررة لها.

ولا تغفل هذه الأطروحة عن إيراد كل ما يرتبط بأحكام الشطب سواء الموضوعية أو الشكلية باعتبار أهميتها واتصالها الوثيق بحكم شطب العلامة التجارية وتأييد ذلك بما انتهى إليه الفقه واستقرت عليه أحكام القضاء في كل من الأردن ومصر وأي دولة أخرى رأينا من الضرورة استعراض موقفيها القانوني والقضائي من هذه المسألة أنى دعت الحاجة لذلك.

**ثانياً: مشكلات الدراسة وصعوباتها**

ينصرف مدلول مشكلات هذه الأطروحة إلى ما اعترض الباحث من تساؤلات – عند إعدادها – حول حكم شطب العلامة التجارية وأثره عليها سواء فيما يتعلق بحمايتها أو ملكيتها أو التصرف بها وهل أن الشطب يمس هذه الأحكام في حال الانتهاء إلى تلك النتيجة أياً كانت الأسباب التي بني عليها حكم الشطب؟

وارتباطاً بما سبقت الإشارة إليه ضمن البند أولاً المتعلق بأهمية الدراسة والذي تناولت فيه نطاقها بما يتداخل مع إبراز المشكلات فإن ما يدعو إلى الإيضاح أن نحا الباحث منحى مركباً من هذا الجانب من حيث القول بأن أهمية هذه الدراسة تقوم على المشكلات التي أثارتها والتي تنوعت بين التساؤل المجرد تارة والتصدي للمشكلة ذاتها تارة أخرى وإبداء الرأي الخاص بالباحث بعد الانتهاء من استعراض آراء الفقه وأحكام القضاء المرتبطة بالنقطة محل التساؤل.

وعليه، فإن مشكلة الدراسة تتجسد في الإجابة عن بعض التساؤلات التي منها ما ارتأيت عرض إجابة فيه ومنها ما بقي صامتاً يحتاج إلى جواب ويدعو إلى المزيد من البحث المقترن بضرورة تصدي المشرع له ضمن أحكام التشريع ذاتها، ومن ذلك الحديث في مدى تكامل النصوص القانونية

الباحثة في أسباب شطب العلامة، ومدى مراعاة أثر اختلاف أسباب الشطب على حكمه ثم عدم تفصيل إجراءات الشطب.

ولعل أهم وأكثر التساؤلات التي تمثل مشكلة بحثية بروزاً هي ما يتعلق بأثر حكم الشطب على حق الملكية والحماية للعلامة التجارية، أما صعوبات هذه الدراسة فإنها تنصرف ليس فقط إلى ما اعترض الباحث من مؤثرات مضادة في سبيل إخراج هذا العمل – وتحديداً ما يتعلق بالمؤثرات المادية المرتبطة بالمراجع والدراسات والأحكام القضائية التي سعى الباحث جاهداً إلى تأمينها أو تأمين أكبر قدر منها– بل يتعداه إلى تلك المؤثرات المعنوية المتمثلة بمحاولة الباحث ربط مفردات هذه الدراسة وأفكارها ضمن إطار واحد متفق مع الغاية منها.

ويمكن إجمال المؤثرات المادية على هذا العمل – كأي عمل بحثي – في محدودية المراجع الفقهية والدراسات الأردنية التي تناولت هذا الموضوع إن لم أقل ندرتها؛ ذلك أن المكتبة القانونية الأردنية تكاد تخلو من مثل هذا العمل أو ما يقترب منه في مجمل موضوعاته، وقد جاءت الدراسات والمؤلفات في هذا السياق مرتبطة بالحديث عن أحكام العلامات التجارية المتعلقة بالتسجيل والحماية دون تلك المرتبطة بأحكام شطبها إلا في سياق الإشارة المقتضبة الموجزة.

ولعلي أصدق القول في أن مؤلفاً واحداً تناول فيه الباحث موضوع شطب العلامة التجارية المسجلة– وإن بذل فيه جهداً كبيراً غير منكور يستوجب الثناء– لايمكن الاحتجاج به للقول بأن المؤلفين والباحثين والدارسين والمهتمين في الأردن قد وقفوا على هذا الموضوع ومنحوه حقه من البحث والتمحيص بما يزيل عنه بعض إشارات الغموض ودلالات الاختلاف عند الحديث في أحكامه.